**واجبات تطبيقية للتقييم في إطار التّعليم عن بعد**

**موجهة لطلبة السّنة الأولى/ مقياس القانون الإداري**

**الأفواج المعنية: 27-28-47-46-31-32**

**الأستاذة :حداد.ص.**

**أعزائي الطّلبة؛ استنادا إلى الدّروس المقدمة خلال السّداسي الثّاني على مستوى الحصص، وتلك الموجهة للطلبة في شكل دعامة بيداغوجية في المقياس؛ حيث كان متوقعا استئناف الدروس بشكل عادي؛ لكن، نظرا لتعذر استئناف الأعمال الموجهة في ظل الجائحة، أتوجه إلى طلبة الأفواج المعنية(27-28-47-46-31-32) بمجموعة من الواجبات المتنوعة Kفي شكل أسئلة متنوعة تعتمد على ما تلقاه الطالب في الحصص المنجزة، المحاضرة، و ماتضمنته الدّعامة البيداغوجية و الإحالات الموجودة بها؛ من جانب آخر سأضع عناوين بحوث مصغرة يحاول الطّالب إنجازها بالاعتماد على الكتب المتوفرة لديه و المو اقع الإلكترونية ،**

**ملاحظة: بخصوص الطّلبة الذين سمحت الظروف بإنجاز البحث في الحصة يمكنهم إرسال البحث المنجز مكتوب؛ الطّلبة الذين وزعت عليهم البحوث إرسال جزء البحث مكتوب، بقية الّطلبة الذين لم يسبق تكليفهم بإنجاز أي بحث، يمكنهم اختيار أي بحث من القائمة التّالية:**

**أوّلا: عناوين البحوث المقترحة:**

**المحور1: تنظيم الإدارة المركزية في الجز ائر:**

**تناولنا في البحث بالتفصيل الإدارة المركزية في الجز ائر، من خلال التّطرق لـ: رئيس الجمهورية(شروط الانتخاب- انتهاء المهام- الصلاحيات في الحالات العادية و الإستثنائية/ الوزير الأول(شروط التعيين- انتهاء المهام- الصلاحيات) الوزراء ( شروط التعيين- انتهاء المهام- الصلاحيات) الدراسة و البحوث تكون طبقا للدستور الجز ائري 1996 المعدل 2016 ، وعليه تم تجزئة البحث على النّحو التالي:**

**+ الصّلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهوريةالجز ائري ؛**

**+ صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية؛**

**+ مركز الوزير الأول في الدّستور الجز ائري= العناصر: شروط التّعيين- انتهاء المهام- الصلاحيات؛**

**الوزراء: العناصر: شروط تعيين الوزراء، انتهاء المهام، الصّلاحيات.**

**المحور2: البلدية في التّشريع الجز ائري ( دراسة وفقا لقانون البلدية 11-10) ، تم تجزئة البحث على النّحو التّالي:**

**المجلس الشّعبي البلدي: تنظيم وسير المجلس الشعبي البلدي( العملية الانتخابية- الدورات- المداولات – اللجان- الصلاحيات)**

رئيس المجلس الشّعبي البلدي: الهيئة التنفيذية= الانتخاب- الصلاحيات كممثل للبلدية / ممثل للدولة.

الرقابة الوصائية على البلدية: يقسم جزء الرّقابة الوصائية حسب مظاهرها إلى:

- الرّقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجلس الشّعبي البلدي؛
- الرّقابة الوصائية الممارسة على أعمال المجلس الشّعبي البلدي؛
- الرّقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشّعبي البلدي( الرقابة على الهيئة)؛

المحور3: الولاية في التّشريع الجزائري ( دراسة وفقا لقانون الولاية 12-07) ، تم تجزئة البحث على النّحو التّالي:

المجلس الشّعبي الولائي: تنظيم وسير المجلس الشعبي الولائي( العملية الانتخابية- الدورات- المداولات – اللجان- الصلاحيات)

الوالي: التّعيين+ انتهاء المهام/ صلاحيات الوالي كممثل للولاية/ كممثل للدولة.

الرقابة الوصائية على الولاية: يقسم جزء الرّقابة الوصائية حسب مظاهرها إلى:

- ✓ الرّقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجلس الشّعبي الولائي؛
- ✓ الرّقابة الوصائية الممارسة على أعمال المجلس الشّعبي الولائي ؛
- ✓ الرّقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشّعبي الولائي ( الرقابة على الهيئة)؛

المحور4: نـــــظرية الضبط الإداري: ، تم تجزئة البحث على النّحو التّالي:

- ✓ مفهوم الضبط الإداري: تعريفه- طبيعته- أنواعه.
- ✓ أهداف الضّبط الإداري: الأهداف التقليدية/ الأهداف الحديثة
- ✓ وسائل الضبط الإداري: الوسائل القانونية
- ✓ حدود سلطات الضّبط الإداري: في الحالات العادية / الحالات الإستثنائية.

ثانيا: الأسـئلـة: اختر سؤالا واحدا من كل مجموعة:

المجموعة الأولى:

- ✓ ما الفرق بين السّلطة التّنظيمية لرئيس الجمهورية و تلك المخولة للوزير الأول؟
- ✓ ما هي الحالات المؤدية لشغور منصب رئيس الجمهورية؟
- ✓ متى يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر؟
- ✓ ماهي حالات المؤدية للاستقالة الوجوبية للوزير الأول؟
- ✓ ماهي السّلطات التي لايجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض فيها؟

المجموعة الثانية

- ✓ قارن بين الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي طبقا للقانون الحالي 11-10 وتلك الممارسة على أعضاء المجلس الشّعبي الولائي طبقا للقانون 12-07؟
- ✓ من خلال اطلاعك على قانون البلدية 11-10، استخرج النّصوص القانونية التي تخول لرئيس م ش ب ممارسة سلطة الضبط الإداري؟
- ✓ ما الفرق بين صلاحيات الوالي كممثل للدولة و صلاحياته كممثل للولاية؟
- ✓ لكل من البلدية و الولاية هيئة مداولة و هيئة تنفيذية، ما الفرق بينهما؟
- ✓ ما هي الإجراءات التي يتعين على رئيس م ش ب مراعاتها عند تقديم استقالته؟ وما الذي يترتب عن عدم مراعاتها؟
- ✓ متى يتم اللجوء إلى تسيير الولاية عن طريق مندوبية ولائية؟

**المجموعة الثّالثة:**

- ✓ ميز بين الضّبط الإداري و الضبط التّشريعي؟
- ✓ ميز بين الضّبط الإداري و الضبط التّشريعي؟
- ✓ ميز بين الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص؟
- ✓ ما المقصود بالنظام العام الخّلقي؟
- ✓ ما هي خصائص الضبط الإداري؟

**سؤال حول جائحة كورونا موجه لجميع الطّلبة :**

تعيش الجزائر على غرار بقية دول العالم انتشار وباء كوفيد-19، الذي يعتبر جائحة تشكل تهديدا حقيقيا للصحة العامة ، وقد اتخذت عدة اجراءات على المستوى المركزي و اللامركزي بغرض مواجهة هذا الوباء و الحد من انتشاره، كونك طالب قانون ومن خلال دراستك لنظرية الضبط الإدراي، و اطلاعك المستمر على مختلف الاجراءات التي اتخذتها السلطات لمواجهة هذا الوباء، من بين الإجراءات المتخذة صدور المرسوم التنفيذي رقم20-69 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، و الذي تلته عدة مراسيم تشدد أحيانا من الإجراءات أو تخفف منها أحيانا وهذا تماشيا مع تطور الوضعية الوبائية، آخرها كان المرسوم التّنفيذي رقم 20-225 المؤرخ في 8 أوت 2020 المتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته؛

1- من خلال اطلاعك على المرسوم رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020( الرابط أدناه) حاول الإجابة عما يلي:

ماهي الإجراءات المتخذة طبقا للمرسوم أعلاه من أجل مواجهة انتشار الوباء؟،

تنوعت أساليب الضّبط الإدراي المتخذة لمواجهة انتشار فيروس كورونا ومكافحته، بَيْن الوسائل القانونية، البشرية، المادية، أذكر أمثلة عن كل نوع من هذه الوسائل؛

أمام عدم التزام بعض المواطنين بتدابير مكافحة الوباء، ماهي وسائل الضّبط الإداري التي يمكن استعمالها لفرض الالتزام بالتدابير المتخذة لمواجهة الوباء؟

**ماهو الدور الذي يمكن أن يقوم به الولاة و رؤساء المجالس الشّعبية البلدية لمواجهة انتشار الوباء؟ وما هو الأساس القانوني في ذلك؟**

**2-من خلال اطلاعك على المرسوم رقم 20-225 المؤرخ في 8 أوت 2020( الر ابط أدناه) حاول الإجابة عما يلي:**

**استخرج من المرسوم الإجراءات الدّالة على تخفيف تدابير الوقاية؛ماهي السّلطات الإدارية التي خولها المرسوم صلاحية اتخاذ اجراءات اخرى لمواجهة انتشار الوباء؟ أذكر مثال عن ذلك؛**

**ملاحظة:**

**- حاول ان تكون الإجابة عن الأسئلة المقترحة بعد قراءة المحاضرة و الدّعامة البيداغوجية،**

**- يجب أن يتضمن البحث المراجع و المو اقع الإلكترونية المعتد عليها؛- إرسال العمل قبل 5 سبتمبر 2020؛**

**- البريد الإلكتروني لإرسال الواجب و لأي استفسار: *publiclaw76@gmail.com***

**للإطلاع:**

**رابط قانون البلدية:**https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2011/A2011037.pdf

**رابط قانون الولاية:**https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2012/A2012012.pdf

**رابط المرسوم التنفيذي 20-69:**https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2020/A2020015.pdf

**رابط المرسوم التنفيذي 20-225:**https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2020/A2020046.pdf

**بالتوفيق للجميع**